

حكم الصلاة خلف المذيع أو التلفاز

د. عبدالله سعيد ويسى
دكتوراه في الفقه المقارن

اريل - كوردستان

2020


حكم الصلاة خلف المذيع أو التلفاز

د. عبدالله سعيد ويسى
دكتوراه في الفقه المقارن

٢٠٢٠م

٢٧٢٠ك

١٤٤١هـ



حكم صلاة الجماعة عن بعد - on line

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن من مستجدات الصلاة التي تكثر عنها الأسئلة في هذا العصر⁽¹⁾: مسألة حكم الصلاة خلف المذيع أو التلفاز، وما في حكمها من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية، ويُسمى اليوم بـ (صلاة الجماعة عن بعد- ثون لاين-on line) وهي من المسائل الحادثة في هذا العصر، ومن المعلوم أنّ السرعة التي حققتها هذه الوسائل في نقل الكلام والصور سرعةً مذهلة خلال ثوان معدودة، فأنت ترى أو تسمع إمام الحرم المكي أو المدني أو أي إمام مسجد في العالم وهو يُصلي وتنقل صلاته عبر الهواء مباشرة، وكأنك في البلد نفسه! ولكن مع هذه المشاهدة القريبة ومع سماع الصوت القريب،

١- ظهرت هذه المسئلة الفقهية في بداية ستينيات القرن الماضي، حينما عرض سؤال من قبل بعض علماء الهند على فقيه الديار المصرية ومفتيها في ذلك العصر الشيخ محمد نجيب المطيعي يسألونه عن حكم الإقنداء بالراديو في بعض المساجد نظراً لقلّة الخطباء الذين يتقنون اللغة العربية، وبعد سماع الخطبة من الراديو يقوم أحد الحاضرين بإمامتهم لصلاة الجمعة... فأفتى الشيخ المطيعي بعدم جواز ذلك مستنداً على ما اشترطه المذاهب الإسلامية من شروط صحة صلاة الجمعة لا تساعد على ذلك... وكذلك حين ظهور فايروس كورونا (١٩ - covid) وأغلقت المساجد وتم تعليق صلاة الجمعة وخطبتها في الكثير من الدول العربية والإسلامية نادى الكثير من الناس بأداء صلاة الجمعة خلف التلفاز أو عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي، وذلك بأنّ يخطف الخطيب يوم الجمعة الخطبة في بيته وبعدها يقوم بإمامة الناس وهم في بيوتهم ويقتدون به عن طريق شبكات التواصل أو التلفزيون .

فهل يجوز لإنسانٍ أن يصلي خلف المذيع أو التلغاز وهو في بيته أو سوقه
أو في أي مكان؟!!

وقد أَلَّف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري^(١) في هذه المسألة كتاباً بعنوان (الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذيع)^(٢)، وأيده تأييداً كاملاً أخوه الشيخ عبدالله بن الصديق، وبعدها قام كلٌّ من الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز المقبل بالرد على أبي الفيض الغماري، وجمعت كل هذه الردود في كتاب تحت عنوان (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة)^(٣).

ولكن قبل الحديث عن هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي، أرى من الضروري الوقوف على آراء الفقهاء حول صحة الإقضاء بالإمام في صلاة الجماعة.

١- أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري، متفقه شافعي مغربي، من نزل طنجة، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ، عرف بابن الصديق كأبيه له كتب، منها: (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله) و (مطالع البدور في جوامع أخبار البرور) و (إقامة الدليل في تحريم تمثيل الانبياء والاولياء على المسارح) ، و(توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار) و (التصور والتصديق في سيرة والده ابن الصديق) . ينظر الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ١ / ٢٥٣.

٢ - هذا الكتاب من إحدى مؤلفات أبو الفيض الغماري ، وتمَّ طبعها من قبل دار التأليف في جمهورية مصر العربية سنة ١٣٧٥ هـ .

٣- عبارة عن مجموعة من الرسائل العلمية بين الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي وتلميذه الشيخ عبدالله عبدالعزيز المقبل، و طبع في دار المعالي بالعاصمة الأردنية عمان بالإشتراك مع دار ابن الجوزي في المملكة العربية السعودية.

اتفق فقهاء المذاهب على بعض الشروط في صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة - على خلاف بينهم في بعض التفاصيل - ومنها:

عِلْمُ المأموم بانتقالات الإمام، وذلك إما برويته أو رؤية من يراه من المأمومين، أو بسماعه أو بسماع من يسمعه، لئلا يشتبه على المقتدي حال إمامه، وذلك لأنَّ المأموم لو جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأنَّ الاقتداء متابعة ومع الجهل أو الإشتباه لا تمكن المتابعة في الإقتداء بالمذيع أو التلفاز أو ما شابههما، وكذلك إشتراطوا أن يجتمع المقتدي والإمام في موقف واحد، وذلك لأنَّ من مقاصد الاقتداء إجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الإبتاع فيُشترط ليظهر الشعار، إلا أنَّ للفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيلاً ، وفي بعض الفروع خلاف^(١).

١ - للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/١٤٥. و: فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ص ٢١٩. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م: ١/٤٩٤. و: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير باين قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢ / ١٥٢. و: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية: ١/٤٩٢.

ثانياً: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف

من أجل أن تكون الصورة واضحة للقارئ، ولبيان محل الخلاف من جهة أخرى، أرى من الضروري الوقوف على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة حول شروط صحة اقتداء المأموم بالأمام، ثم نُبين محل النزاع بينهم، وبعدها نُقارن في ذلك بين قول: من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع، وقول من لم يُجز، ثم نُبين سبب الخلاف في حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع .

فالحنفية⁽¹⁾ ذكروا : أنَّ الذي يمنع صحة الإقتداء عندهم ثلاثة أشياء:

الأول: طريقٌ عامٌ يمرُّ فيه مثل السيارات والعربات، وفي الفلوات ينمَع الإقتداء قدر ما يسع فيه صفيْن، وفي مصلى العيد الفاصل لا ينمَع الإقتداء، وإن كان يسع فيه الصفيْن أو أكثر، وفي المتخذ لصلاة الجنَازة إختلافٌ بين علمائهم.

الثاني: نهرٌ عظيمٌ لا يمكن العبور عنه إلا بواسطة، كالقنطرة وغيرها.

الثالث: صفٌّ تامٌّ من النساء، فإذا كان صفٌّ تامٌّ من النساء خلف الإمام وورائهنَّ صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها إستحساناً .

بينما ذهب فقهاء المالكية إلى أنَّه تجوز صلاة المأموم وهو في منزله إذا كان يرى الإمام أو يسمع التكبير إمَّا من بابها أو من كواها أو غير ذلك، لأنَّ الإقتداء بالإمام هو إتباعه في أفعاله، وذلك ممكن مع الحاجز إذا شاهده وسمع صوته، ولأنَّ هذا الحائل إذا لم يمنع لم يقَدح في الإقتداء به، ولا

١- للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/١٤٥.

يضرُّ الحاجز صغيراً كان أو كبيراً، ما لم يمنع الرؤية أو السماع، فالعبرة عندهم بإتصال الصفوف^(١).

و**عند الشافعية**^(٢) يشترط في صحة إقتداء المأموم بالإمام عدة أمور:

علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد أو في غيره، أو أحدهما في المسجد والآخر في خارجه، وذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، وأن لا تزيد المسافة بينهم إذا صلوا في غير المسجد عن ثلاث مائة ذراع، هذا بالإضافة إلى أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائلٌ يمنع الإستطراق والمشاهدة .

واشترطت الحنابلة^(٣) إتصال الصفوف، وتعتبر الصفوف متصلة عندهم إذا شاهد المأموم الإمام، أو من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء أو في سفينتين، ولا يكفي سماع التكبير.

١- للمزيد ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٠١/١. وفقه العبادات على المذهب المالكي: ص ٢١٩ وما بعدها.

٢- للمزيد ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود اللبيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٤٠٢/٢. و: مغني الختاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٤٩٣ وما بعدها .

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٤٤٦/٤. و: المغني لابن قدامة: ٢/ ١٥٢ وما بعدها.

تحرير محل النزاع:

يتضح لنا من سرد الأقوال السابقة لفقهاء المذاهب أنّ محل النزاع بينهم في شروط صحة الإقتداء بالإمام من المنزل هو: ما لو كان بين الإمام والمأموم حائلٌ يمنعه من الوصول إليه إذا أراد ذلك، وهذا إنّ أمكن المأموم الإستطراق والمشاهدة.

فاشترط الحنفية والحنابلة اتصال الصفوف، وأكّد الشافعية على عدم وجود حاجزٍ بينهما، بينما ذهب المالكية إلى: أنّ كل ذلك لا يشترط، بل تكفى المشاهدة وسماع التكبير، من الإمام أو المبلغ، وكل ذلك في المنازل القريبة من المسجد.

بينما ذهب أحمد بن محمد الغمارى - من المعاصرين - إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة، وصلاة الإمام من المذياع ، وأنّه لا يشترط في ذلك شيءٌ سوى إتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم، مع الأخذ بنظر الإعتبار أنّ لا يتقدم المأموم على إمامه^(١).

وإذا قمنا بمقارنة هذا القول بأقوال السابقين، نجد أنّ ما قال به الغماري - وإن وافقه قلّة قليلة- لا يوافق مذهباً من المذاهب الفقهية، ومع ذلك يستوجب علينا الوقوف على أهم الأدلة التي إستند عليها أحمد بن محمد الغماري فيما ذهب إليه من جواز صحة الإقتداء بالإمام في المذياع أو التلغاف.

١- ينظر: الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذياع: ص ٥٥ وما بعدها.

ثالثاً: ذكر الأدلة ومناقشتها

الذين قالوا: بصحة الصلاة خلف المذيع أو التلفاز يستدلون على رأيهم بجملة من الأمور، نذكرها فيما يلي:

الدليل الأول:

عدم صحة الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الإقتداء بالإمام، فقالوا: (فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطورٌ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية)^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

إنَّ ما استدللتم به مما هو مسطورٌ في كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، إستدلالٌ ليس في محله، لأنَّ الفقهاء استنبطوا هذه الشروط والأحكام الفقهية من نصوص القرآن و السنة، فالفقه في أساسه عبارة عن فهم النصوص الكلية.

فقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)^(٢).

١ - ينظر : المصدر السابق : ص أ .

٢- أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك،... ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٦٨٩ : ١٠٠/٢. و: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث ٨٩ : ٣١١/١.

وما جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يتّم إلا بمشاهدة الإمام، أو من وراءه، وسماعه، أو سماع المسمع.

فإنّ قلت: هذا متحقق في التلفاز، حيث إنّ المصلي يسمع ويُشاهد أفعال إمامه .

فالجواب: أنّ الصف لم يقم إذا كان المصلي في بيته بعيداً عن المسجد وبينه وبين المسجد حواجز وطُرق، بل الجماعة لم تتحقق هنا، لأنّه لم يحصل اجتماعٌ للأبدان^(١)، والذي يصلي خلف المذيع، ليس في جماعة، أي ليس متصلاً بالجماعة الذين يصلون، فبينه وبينهم مسافات كبيرة كثيرة.

ولا يُمكن أن يُقال: إنّ الذي يُصلي خلف المذيع، إنّهُ من جماعة المسجد الذي يأتّم بإمامه، لأنّ صلاة الجماعة تستلزم أن يكون الناس فيها مجتمعين على إمام واحد، ولا يمكن أن يُعدّ المنفصلون بمثل هذه المسافات البعيدة، جماعة من غير إتصال الصفوف.

١- ينظر: فقه المستجدات في باب العبادات: طاهر يوسف الصديقي، دار النفائس، عمان-

المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ص ٢١٤.

الدليل الثاني:

المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير، مستدلين بآية الجمعة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ^(١).

وجه الإستدلال: إنَّ الله عزَّوجلَّ أمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة لا إلى الصلاة، لأنَّ الخطبة هي المقصود بالذات من النداء الإلهي، وإنَّما قرنها الله - تعالى - بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخي عنها لو فرضت وحدها، لأنَّ للصلاة في النفوس منزلة ليست لغيرها، فقرَّنت فرضها بفرض الصلاة ليتم المقصود منها هو حضورها وسماعها للإنتفاع بمعرفة ما يجب على المسلم معرفته منها ^(٢).

ويُمكن أن يُعترض على الدليل: بأنَّه لا يُمكن أن نُسلم بأن الخطبة هي وحدها المقصود بالذكر هنا، وأنها المقصود الأعظم من الجمعة، بل إنَّ الصلاة هي أعظم الذكر، لقوله تعالى: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(٣)، وأشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن المراد من الذكر هو الصلاة، وذلك في قوله: (إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي) ^(٤).

وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم، ومن ثم فإنَّ هناك مقاصد دينية ودينيوية سامية في صلاة الجمعة، ومن ذلك حدوث التعارف بين المسلمين، وتَحَقُّق التعاون والتواصل بينهم على البر والتقوى، وتجدد التواصي بالحق والصبر بينهم، وفيها أيضا تعليم للجاهل،

١ - الآية ٩ من سورة الجمعة .

٢ - للمزيد ينظر: الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذيع: ص ٨.

٣ - الآية ١٤ من سورة طه.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، رقم الحديث ١٦٠١. ينظر: صحيح مسلم :

وإظهاراً لشعائر الله، وكشفاً للمتخلف عنها بعذر أو بدونه، فإن كان العذر مرضاً سارع المسلمون لعيادته، أو تهاوناً سارعوا إلى نصحه وإرشاده، إلى غير ذلك من المقاصد العظيمة لصلاة الجمعة، وهذا مما لا يتحقق عند من ينادي بجواز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز، وما في حكمهما من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

الدليل الثالث:

قياسُ صلاة الجمعة خلف المذيع على صلاة الجنزة على الغائب، حيث يقولون: (ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب، بأن يموت في الشرق مثلاً، فيصلى عليه في الغرب أو العكس، فإنه يدل على أن الحضور غير شرط)^(١).

ويمكن أن يُعترض على هذا الدليل بأنه قياسٌ مع الفارق، وذلك لإختلاف حقيقتهما فالصلاة على الغائب دعاءٌ له لا يُشترط فيه القرب، قال تعالى على لسان المؤمنين: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)^(٢)، والصلاة خلف المذيع اقتداء في العبادة بالغائب، فكيف يمكننا القول بأنهما يتماثلان؟

١ - ينظر: الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذيع: ص ٤٧.

٢- الآية ١٠ من سورة الحشر.

رابعاً: الترجيح

يظهر بعد عرض أدلة المجوزين ومناقشتها يظهر لنا أنّ القول بجواز أداء الصلاة المفروضة أو الجمعة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز وما في حكمهما من أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية قولٌ بعيدٌ عن الواقع ولا قوة لأدلتهم، علاوة على ما ذُكر فإنّ القول بجواز صلاة الجماعة خلف المذياع أو التلفاز يترتب عليه مفسد كثيرة، منها:

- ❖ تضييع فضل المشي إلى المسجد الذي يأمرنا الله بالسعي إلى الصلاة في يوم الجمعة وذلك في صريح الآية، وكذلك تضييع فضل إنتظار الصلاة فيه.
- ❖ تضييع لإعمار المساجد بالطاعات والعبادات الذي يأمرنا الله به في قوله: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)^(١)، وهذا التعمير من أحد مقاصد الحضور لصلاة الجمعة.
- ❖ تضييع الجُمع والجماعات، واستهانة في حضور المساجد، وإقامة الجماعة للصلاة.
- ❖ فتور لأوامر الشريعة، وعزوفٌ عما يُضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، وتغفر به السيئات.
- ❖ ومنها أنّه لا يكون فائدةً لبناء المساجد، حيث تكون أكثرية الصلاة في البيوت.
- ❖ إنّ مَنْ يُصلي خلف المذياع تضييع عليه الصلاة إذا انقطع البث، أو التيار الكهربائي، لأنّه لا تحصل له المتابعة، ولا يلحق بالمسبوق للفارق بينهما.
- ❖ البث الذي في جهاز الإذاعة أو التلفاز أو في أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية ليس هو الصوت الحقيقي للإمام، بل يُنقل صوت الإمام إلى إشارات كهربائية قابلة للمغطة، وهي تثبت على الأثير

١- الآية ١٨ من سورة التوبة.

مباشرة، ثم الجهاز يُحول تلك الإشارة الكهربائية إلى أصوات تشبه صوت الإمام، وليست هي صوت الإمام، فلذلك لا يمكن الإقتداء بهذا الصوت الكهرومغناطيسي.

❖ وما ينادي به البعض بجواز الصلاة خلف المذيع أو التلفاز فقط للضرورة أو العمل بها فقط في هذه الظروف الحرجة التي يمرُّ بها الكثير من الدول نتيجة تفشى فايروس كورونا، هو أيضاً في غير محله، وذلك لأنَّ الناس معذورون من عدم أداء الجمعة طيلة بقاء الإجراءات الاحترازية القاسية بناء على ما أفتى به جمهور المعاصرين من جواز إيقاف الجُمع في مساجد الدول أو المدن التي ينتشر فيها الوباء وعلى الناس أن يُصلوا الظهر أربع ركعات في بيوتهم، لكونهم معذورين في إقامتها، وقد نصَّ جمهور الفقهاء على أنَّ أهل الأعدار من السُّجناء والمرضى ونحوهم لا تُشرَّع لهم إقامة الجمعة في أمكنتهم مع توفّر شروط وجوب إقامة الجمعة فيهم^(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم

حرره: العبد الفقير

عبدالله سعيد ويسى

دكتوراه في الفقه المقارن

أربيل - الأول من رمضان ١٤٤١ هـ

١- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٩/١. و: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٨٦٧/٣. والمجموع شرح المهذب: ٥٠٣/٤. و: المغني: ٢/٢٥٣.

